



قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ في شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ في شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة المعدل بالقانونين رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٤ ورقم ١١ لسنة ١٩٥٦

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فقرة بالنص الآتي :

"ولا يجوز مرور النملج من المشاة والحيوان في الميادين والطرق والشوارع العامة التي يحددها وزير الشؤون البلدية والقروية ويعتبر قطعا ما زاد العدد فيها على ثلاث".

مادة ٣ - على وزراء العدل والشؤون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير العدل . رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى جمال عبد الناصر حسين

وزير الداخلية وزير الشؤون البلدية والقروية

زكريا محي الدين، بكاشى (أ.ح) قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

ويجب أن يكون هذا البيان شاملا لجميع التفاصيل الخاصة بهذه الرسائل من حيث نوعها وصفها وباقي مواصفاتها وكذلك العلامات المميزة لها أى الأرقام والحروف والرموز المدونة عليها والتي تتميز بها بضاعة كل مستورد عن غيرها أو أجزاء الرسالة الواحدة للمستورد الواحد".

"مادة ٤ - على كل من تكون في حيازته أو تحت إشرافه رسالة نباتات أو منتجات نباتية عرضها على موظفى الجمر الزراعى خلال اثنتين وسبعين ساعة من وقت وصولها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه في شأنها. وفي جميع الحالات يجوز لموظفى الجمر الزراعى فحص الرسالة من تلقاء أنفسهم فور وصولها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه في شأنها .

ولا يجوز فتح هذه الرسائل أو إجراء أى تغيير فيها أو فى علاماتها المميزة إلا بعد فحصها وبعد أن يأذن فى ذلك موظف الجمر الزراعى المختص".

"مادة ١٥ فقرة أولى - كل من خالف أحكام المادة (٢) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة الرابعة يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها".

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصفات

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الزراعة وزير الخارجية

عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين، بكاشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى، بكاشى (أ.ح) جمال الدين حسين، صباغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحربية وزير التكوين (بالاستئناف)

عبد الحكيم عامر، لواء (أ.ح) محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى (قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير